

بالخيار ثم رهنه النصف ثم يبيع البيع الجيلة في جواز
 انقاع الرهن بالرهن ان يستعيره بعد الرهن فلا
 يبطل بالعارة ويبيطل بالاجارة لكن يخرج عن الفقان
 ما دام مستعملا فاذا فرغ عاد الفقان الجيلة في ثبات
 الرهن عند الفاقص في عينه الرهن ان يدعيه انسان
 فيدفعه بالرهن عنده ويثبت فيعصى الفاقص بالرهنة
 ودفع الخصومة **الخامس والعشرون في الوصية**
 الوصاية لا تقبل التحصيل بنوع ومكان وزمان فاذا
 خصص زيد بمصر وغيره بالشام واراد ان يفرج كل الجيلة
 ان يشترط لكل ان يوكل ويعمل براه او يشترط الافراد
 الجيلة في ان يملك الوصي عمل نفسه متى شاء ان يشترطه
 الوصي وقت الايصا الجيلة في ان الفاقص يعزل وصي
 الميت ان يدعي حينما على الميت فيجرحه الفاقص ان يبرأ
 منه والله سبحانه وتعالى اعلم
بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى **والصلوة**
هذه هي الفتن السادسة من الاصابة والنقاة
 وبلوغ الفرق ذكر فيهما من كل باب شيئا
 جمعتها من فرق الامام الكرابسي المسمى بملحقه
كتاب الصلاة وفيها بعض مسائل الطهارة
 المعبره اذا سقطت لا تخفى الماء وضعا يتيمم
 قاله

من لطيف الرازي
 من سادس

والفرق ان للبعرة عليها جيلة تمتنع الشيع والاذلك
 النصف وفي الجيلة على هذا القياس لا يجب عليه ان يبرأ
 اثراته المرضية بخلاف عبه وامنه والفرق ان العبد
 ملكه فيجب عليه اصلاحه لا المراه لا يبرح ما اليد
 كله بالفارة ويبرح في ذنبها والفرق ان الدم يخرج
 من ذنبها فيخرج الكلاله ولو نظر المصلي الى المصحف
 وقرا منه فمدت لالي فوج المراه بشهوة لان الاول
 تعليم وتعلم فيها الاثاني قال الامام بعد شريك
 نحو سياتي فلا اعاد عليهم ولو قال صليت بلا رهن
 اوي ثوب نجس اعاد وان كان متقيا والفرق ان
 اختياره الاول مستنكر بعيد والثاني محتمل اتمت
 بعد شروعه متنفلا لا يقطعها ومفترضا يقطعها
 فيا تم ان الثاني لاصلاحها لا الاول سواد الفارة
 نجس لا يولها للضرورة وحديثنا في دار الحرب
 قد لا يجد امانا الابه خلافة في دار الاسلام
فصل في الحجارة يجوز تجديدها عن رهن بعد
 ملك نصاب وقيل الحول ولا يجوز تحجيل العشر
 بعد الرزق قبل النبات والفرق انه يسمى الصدقة
 في المساحة والمعاوضة على المضايقة تنك
 في اداها بعد الحول اذ اها في ادا الصلاة بعد
 الوقت لا والفرق ان جمع العروق فهي كالملة

والفرق هو

مع زيارته وفي هجومه مصحف
 يصل عليه وفي دار الاسلام
 الا انه في دار الحرب يخرج
 فيها تجليل بعد وجود السبب
 وفي قبل الوليل يد فيها
 وفيها تقربته ونفس
 وبالسهل يجوز
 والفرق هو